

تنبيه موجّه إلى الشركة |

لا احترام اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية

المعتمدة بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصّادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012

بعد الاطلاع على مجلّة الاتصالات الصّادرة بموجب القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقّح والمتمّم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة منها الفصلان 74 و38 (مكرّر).

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتمّم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 145 الصادر بتاريخ 13 جوان 2013 والمتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريفاتي للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات لسنة 2013.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصّادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والقاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المنقّح والمتمّم للقرار عدد 24 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2009 القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المادي المشترك والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفاتي للربط البيني للشركة

وحيث حدّدت الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن الملحق أ (جديد) من قرارها عدد 40 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه العناصر المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتي تشتمل بالخصوص على قائمة المؤرّعات الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفاتي للربط البيني للشركة |

وحيث تضمّن الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصّادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه مصادقة الهيئة على وجوب فتح الشركة ، كافة مؤرّعاتها في إطار توفير خدمة تقسيم الحلقة المحلية كما تمّ بيانه بالفصل 3 من الاتفاقية المرفقة للقرار المشار إليه.

1/2



وحيث نصّ الفصل 4 من القرار عدد 66 آنف الذكر أنه يتمّ العمل باتفاقية تقسيم الحلقة المحلية الصادرة بموجب هذا القرار في كلّ الحالات بما في ذلك حالة رفض أحد الطرفين أو كليهما توقيع الاتفاقية.

وحيث إنّ عدم تقديم الشركة للقائمة الكاملة لموزّعاتها حسب موقعها الجغرافي والتي يتعيّن وضعها على ذمّة المشغلين المعنيين في عرضها المتعلّق بتقسيم الحلقة المحلية لسنة 2013 والمصادق عليه بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 145 الصادر بتاريخ 13 جوان 2013 لا يعفيها من واجب توفير هذه القائمة كلّما طلب منها ذلك.

وحيث طلبت الهيئة من الشركة ، بموجب مراسلتها عدد 1418 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 ، مدّها بقائمة كافّة موزّعاتها في أجل أقصاه 11 نوفمبر 2013.

وحيث تقاعست الشركة عن الاستجابة لطلب الهيئة، وهو ما يجعلها مخالفة للواجب المحمول عليها قانونيا ولقرارات الهيئة ذات العلاقة بنفس الموضوع.

وحيث ثبت أنّ موقف الشركة من هذه المسألة يعكس تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها القانونية المتعلقة بتوفير خدمة تقسيم الحلقة المحلية واحترام قرارات الهيئة ذات العلاقة بالموضوع وخاصة القرار عدد 66 بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وهي مخالفة تستوجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث طالما لم يسبق عقاب الشركة من أجل هذه المخالفة، تكتفي الهيئة بتوجيه تنبيه لها قصد الكف عن ممارستها بالتقاعس عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وخاصة بمدّها بقائمة موزّعاتها في ظرف شهر من تاريخ هذا القرار.

### لذا ولهذه الأسباب

نقرّر نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، توجيه تنبيه إلى الشركة للكفّ عن ممارستها بالتقاعس عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 بتاريخ 27 سبتمبر 2012 ومدّ الهيئة الوطنية للاتصالات بالقائمة الكاملة لموزّعاتها محيئة في ظرف شهر من تاريخ هذا القرار.

صدر هذا التنبيه في 04 ديسمبر 2013.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

